بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٣٦
بتاريخ:	٢٨ / ٣ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٦٢٧/٦/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير قطاع الأعمال العام

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد الدكتور/ وزير الاستثمار رقم (٩٨) المؤرخ ٢٠٠٩/١/٢ بشأن طلب إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى صحة تعيين رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالشركة المصرية للمقاولات (مختار إبراهيم) ممثلاً للمال العام في أكثر من شركة مشتركة، ومدى صحة جمع عضو مجلس الإدارة المنتدب للشئون الفنية والتنفيذية بشركة النصر للمباني إجيكو (ش. ت. م. م) بين منصبه وعضوية مجلس الإدارة بشركة مصر لإنتاج الطوب الطفلي (شركة مشتركة).

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه لدى قيام إدارة حسابات مقاولات المباني بالجهاز المركزي للمحاسبات بفحص أعمال الشركة القومية للتشييد والتعمير (ش. م. ق. م) خلال العام المالي ٢٠٠٤/٢٠٠٥؛ تبين لها تعيين رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالشركة المصرية للمقاولات (مختار إبراهيم) ممثلاً للمال العام بأربع شركات مشتركة بالمخالفة للمادة (٤) من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣، كما تبين لها جمع رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبين بالشركة القابضة المشار إليها وبعض شركاتها التابعة بين وظائفهم التنفيذية وعضوية مجلس الإدارة في شركة مشتركة أخرى دون الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء بالمخالفة للمادة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٨٠) لسنة ٢٠٠٣، ومن ذلك حالة السيد المهندس/ محمد موسى السيد شعيب، حيث يجمع بين عضوية مجلس الإدارة المنتدب للشئون الفنية والتنفيذية لشركة النصر للمباني (إجيكو) المشار إليها، وعضوية مجلس الإدارة لشركة مصر لإنتاج الطوب الطفلي (ش. م)؛ فطُلب الرأي من إدارة الفتوى المختصة بشأن مدى صحة ما تقدم،

فارتأت عرض الموضوع على اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التي انتهت إلى إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

وبجلستها المعقودة في ٢٠٠٧/٥/٢٣ انتهت الجمعية العمومية إلى عدم جواز تمثيل أي من المعروضة حالتاهما للشركة التي يعمل فيها عضوًا منتدبًا في عضوية مجلس إدارة شركة أخرى من الشركات المشار إليها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وقد طلب السيد الدكتور/ وزير الاستثمار بكتابه المشار إليه إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية في ضوء أن المادة (٩٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ التي كانت تحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركة من الشركات المساهمة، تم إلغاؤها بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥، ومن ثمّ فلا يجوز الاستناد إليها. فضلاً عن أن المادتين (٢١) و(٢٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ لم تتضمنا حظرًا صريحًا يحول دون أن يكون الشخص الواحد عضوًا منتدبًا وعضو مجلس إدارة شركة أخرى في الوقت ذاته، أو أن يكون رئيس مجلس إدارة معهودًا إليه بأعمال العضو المنتدب وعضو مجلس إدارة شركة أخرى مشتركة، والقاعدة الأصولية أن الأصل في الأمور الإباحة، ومن ثمّ فلا يجوز تفسير، أو تأويل نصي المادتين المشار إليهما على نحو يُنشئ حظرًا لم يقرره المشرع صراحة. علاوة على ذلك، فإنه وفقًا لنص المادة السابعة من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ المشار إليه لا يجوز حرمان الشركات الخاضعة لأحكامه من أية مزايا، أو تحميلها بأي أعباء تخل بالمساواة بينها وبين شركات المساهمة، ومن ثمّ وإذ أُلغيت المادة (٩٣) من قانون شركات المساهمة كما سلف البيان، فإن إلغاء الحظر الذي كان واردًا بها يمتد إلى شركات قطاع الأعمال العام بحسبانها شركات مساهمة. كما أنه وفقًا للمادة (٢٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه فإن عضو مجلس الإدارة المنتدب يمثل الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، ومن ثمَّ فإن عضوية رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالشركة المصرية للمقاولات "مختار إبراهيم" في الشركات المشتركة يدخل في إطار تمثيله للشركة التي يرأسها تنفيذًا لحكم المادة (٢٤) المشار إليها. وفضلاً عن ذلك فإن القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ سالف الذكر صدر في تاريخ لاحق على صدور القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلي الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات، دون أن يشير إلى سريان أحكامه على شركات قطاع الأعمال العام، وهو ما يُستخلص منه اتجاه إرادة المشرع إلى عدم انطباق أحكام هذا القانون على تلك الشركات. وبالإضافة إلى ما تقدم، فإنه قد طرأت مستجدات تشريعية تمثلت في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦)

لسنة ٢٠٠٨ بشأن ممثلي الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت، والحد الأقصى للمكافأة التي يحصلون عليها، الذي وضع تنظيمًا عامًا شاملاً لتمثيل المال العام، لمواكبة المتغيرات القانونية والاقتصادية، فأجاز في المادة الثانية منه للشخص الواحد بوصفه ممثلاً للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت، أن يجمع –على الأكثر– بين رئاسة مجلسي إدارة شركة، أو هيئة، أو منشأة يباشر فيها مهمة التمثيل، أو وظيفتين تنفيذيتين بها، كما أجاز القرار في المادة ذاتها أن يكون عضو مجلس الإدارة المنتدب في شركتين، أو هيئتين، أو منشأتين منها على الأكثر، ولم يُجز له أن يكون ممثلاً لأي من الجهات المشار إليها في أكثر من مجلس إدارة بنكين مشتركين، أو شركتي استثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت، وهو ما يعكس توجه الدولة نحو إصدار تشريعات –سواءً قوانين أم قرارات أم لوائح– تعمل على زيادة الأجور والمرتبات والمكافآت وغيرها من المبالغ المستحقة مقابل مهام معينة، فضلاً عن معالجة ما أسفر عنه الواقع العملي بعد تطبيق القرارات السابقة من عزوف أصحاب الخبرات وذوي الكفاءات عن القيام بمهام التمثيل؛ وتطلبون إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٩ من شهر جُمادَى الآخرة عام ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت إفتاءها السابق الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٣ في الموضوع ذاته الذي انتهت فيه إلى عدم جواز قيام رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة المصرية للمقاولات (مختار إبراهيم) بتمثيل هذه الشركة في أية شركة مشتركة أخرى، وكذا عدم جواز شغل السيد/ محمد موسى السيد شعيب عضو مجلس الإدارة المنتدب للشئون الفنية والتنفيذية بشركة النصر للمباني (إجيكو) عضوية مجلس إدارة شركة مصر لإنتاج الطوب الطفلي (شركة مشتركة)، وذلك تأسيسًا على ما استظهرته الجمعية العمومية من استعراض نص المادة الرابعة من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلي الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات، ونصوص المواد (١٦) و(٢١) و(٢٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، من أن المشرع ولئن كان يجيز في القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه لمن يعمل رئيسًا، أو عضوًا بمجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام، أن يكون ممثلاً لهذه الشركة في مجلس إدارة شركة أخرى فقط، إلا أنه اختص الشركات التابعة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام بحكم مغاير، حيث اشترط في المادتين (٢١) و(٢٢) منه في عضو مجلس الإدارة المنتدب للإدارة، أو رئيس مجلس الإدارة الذي يُعهَد إليه بأعمال العضو المنتدب

في هذه الشركات أن يكون متفرغًا، بحيث لا يشغله عن إدارة شئون الشركة التي يعمل عضوًا منتدبًا بمجلس إدارتها أي شاغل آخر، فيكون وقته كله مخصصًا لهذه الشركة دون غيرها، وفى مقابل ذلك خصَّه المشرع بأجر مقطوع يحدده مجلس إدارة الشركة القابضة، الأصل أن يُراعَى في تحديده التفرغ، وطبيعة العمل بالشركة التابعة، وغير ذلك من الاعتبارات الحاكمة؛ وبناءً عليه فقد غدا ممتنعًا على عضو مجلس إدارة الشركة التابعة المنتدب، أو رئيس مجلس إدارتها الذى يُعهَد إليه بأعمال العضو المنتدب، تمثيل الشركة في عضوية مجلس إدارة أية شركة أخرى؛ لتعارض ذلك ومقتضيات التفرغ الذي اشترطه المشرع.

وتدارست الجمعية العمومية ما جاء بكتاب طلب إعادة العرض من أسباب وأسانيد، وتبين لها أنها جميعها كانت تحت نظرها عند إبداء رأيها في الموضوع عدا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ممثلي الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت والحد الأقصى للمكافأة التي يحصلون عليها، الذي تنص المادة الثانية منه على أنه: "مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه، لا يجوز للشخص الواحد، بوصفه ممثلاً للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت، أن يجمع بين رئاسة أكثر من مجلسي إدارة شركة أو هيئة أو منشأة يباشر فيها مهمة التمثيل أو أكثر من وظيفتين تنفيذيتين بها، أو أن يكون عضو مجلس الإدارة المنتدب في أكثر من شركتين أو هيئتين أو منشأتين منها، كما لا يجوز له أن يكون ممثلاً لأي من الجهات المشار إليها في أكثر من مجلس إدارة بنكين مشتركين أو شركتي استثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت. فإذا كان الممثل لشركة أو بنك القطاع العام رئيسًا أو عضوًا بمجلس إدارة تلك الشركة أو البنك، فلا يجوز له أن يمثل الجهة التي يعمل بها أو أي من الجهات المشار إليها إلا في مجلس إدارة شركة أو بنك آخر".

واستظهرت الجمعية العمومية من استعراضها نص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ أن ما ورد بها من حظر تمثيل رئيس مجلس الإدارة، أو عضو مجلس الإدارة المنتدب، للشركة التي يعمل بها، إلا في مجلس إدارة شركة واحدة أخرى، بما قد يتصور معه أنه يجوز للعضو المنتدب بإحدى الشركات التابعة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام وكذلك لرئيس مجلس إدارة أى من هذه الشركات المعهود إليه بأعمال العضو المنتدب أن يكون عضوًا بمجلس إدارة شركة أخرى ممثلاً عن الشركة التي يعمل بها، لا يُغير بحال من الأحوال فيما خلصت إليه الجمعية العمومية سابقًا

من عدم جواز قيام عضو مجلس إدارة الشركة التابعة المنتدب، أو رئيس مجلس إدارتها الذى يُعهد إليه بأعمال العضو المنتدب، بتمثيل الشركة في عضوية مجلس إدارة أية شركة أخرى؛ ذلك أن قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه يُعد تنظيمًا لائحيًا، ومن المستقر عليه أن القواعد الواردة بنصوص القوانين تسمو على القواعد اللائحية، إعمالاً لقاعدة التدرج التشريعي التي لا تجيز مخالفة القانون بأداة تشريعية أدنى، بما مقتضاه أنه ليس لقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه مخالفة حكم المادتين (٢١) و(٢٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام سالف الذكر، اللتين قطعت عباراتاهما بوجوب تفرغ العضو المنتدب، أو رئيس مجلس الإدارة المعهود إليه بأعمال العضو المنتدب لإدارة الشركة، وهذا التفرغ ليس له سوى معنى واحد، وهو امتناع من يعهد إليه بهذا المنصب عن أي عمل آخر خلاف إدارة الشركة، وتكريس مجهوده لهذه الإدارة؛ وهو ما يتعين معه الالتفات عن أي مفاد لقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه يكون مخالفًا لحكم المادتين المذكورتين.

وإزاء ذلك، وإذ إنه لم يطرأ من الموجبات، ولم يجد من الأوضاع القانونية ما يحدو بالجمعية العمومية إلى العدول عن وجه الرأي الذي خلصت إليه في إفتائها السابق في الموضوع المعروض، والذي كشفت به عن صائب حكم القانون.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تأييد سابق إفتائها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣، بشأن الموضوع المعروض.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٨ / ٣ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/